

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

التقرير لجنة الرد على الخطاب الملكي  
السامي.

التاريخ: ١١ ديسمبر ٢٠٠٨

صاحب المعالي علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي.  
برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير

جمال محمد فخرو

رئيس لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه.
٢. الرد على الخطاب الملكي السامي

## تقرير لجنة الرد على الخطاب السامي

### أولاً: مقدمة :

استلمت لجنة الرد على الخطاب السامي كتاب معالي رئيس المجلس المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨م بتسمية أعضاء لجنة الرد على النحو التالي:

١	جمال محمد فخرو	رئيساً
٢	د بهية جواد الجشي	عضواً
٣	دلal جاسم الزايد	عضواً
٤	خالد حسين المسقطي	عضواً
٥	صادق عبدا لكريم الشهابي	عضواً
٦	عبدا لرحمن محمد جمشير	عضواً
٧	محمد هادي أحمد الحلواجي	عضواً

و قد حدد الكتاب مدة عمل اللجنة بستة أسابيع تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي الرئيس بتشكيلها. و أرفق بالكتاب نسخة من الخطاب السامي.

### ثانياً: إجراءات اللجنة :

تنفيذاً للتكليف المذكور أعلاه، اتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

- ١ - عقدت اللجنة اجتماعين حضرهما أعضاء هيئة المستشارين و أمين سر اللجنة.
- ٢ - تم في الاجتماع الأول اختيار الدكتورة بهية جواد الجشي مقررا للجنة و عهد إليها إعداد المسودة الأولى للرد.
- ٣ - تم تكليف أعضاء اللجنة، رؤساء اللجان الدائمة، بالاتصال بأعضاء لجانهم بالطريقة التي يرونها مناسبة للاستئناس برأيهم و الاستماع إلي ما لديهم من ملاحظات يمكن الاستفادة منها عند إعداد الرد بحيث يعبر الرد عن آراء مجمل أعضاء المجلس.
- ٤ - تقرر أن تتولى أمينة السر تجميع كل ما كتب في الصحف المحلية عن الخطاب السامي و توزيعه على الإغضاء.
- ٥ - استمعت اللجنة في الاجتماع الأول لملاحظات بعض الأعضاء على ما ورد في الخطاب السامي و طلب من المقررة الأخذ بها عند إعداد المسودة الأولى.
- ٦ - اجتمعت اللجنة و تباحثت في المسودة الأولى و أدخلت عليه التعديلات الضرورية بناء على المناقشات التي دارت و الملاحظات التي قدمها أعضاء اللجنة، رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس، نيابة عن أعضائهم.

- ٧- طلبت اللجنة من المقررة إعداد المسودة الثانية على ضوء ما دار في الاجتماع وعرضها بعد ذلك على العضو محمد هادي الحلواجي لمراجعتها و إدخال التعديلات الضرورية عليها و من ثم رفعها إلى رئيس اللجنة لاعتمادها بعد التشاور مع الأعضاء.
- ٨- تم التشاور مع جميع أعضاء اللجنة على المسودة المعدلة و تم إدخال التعديلات التي اقترحوها و بالتالي تم اعتماد النسخة النهائية المرفقة مع هذا التقرير بالتمرير.

ثالثاً: مقرر اللجنة :  
عينت اللجنة العضو الدكتور بهية جواد الجشي مقررأً أصلياً للموضوع والعضو محمد هادي الحلواجي مقررأً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :  
في ضوء ما أسفرت عنه مناقشات اللجنة و ما استمعت إليه من آراء أعضاء اللجان الدائمة بالمجلس فإن اللجنة توصي باعتماد الرد المقترح على الخطاب الملكي السامي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د بهية جواد الجشي  
مقرر لجنة الرد

جمال محمد فخرو  
رئيس لجنة الرد



## حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد تشرفنا يا صاحب الجلالة بالاستماع إلى خطابكم السامي في افتتاح دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني والذي جاء حافلاً بالرؤى والتطلعات الطموحة التي تعكس رغبة جلالتم الصادقة في الارتقاء بأوضاع المواطنين المعيشية وتحقيق طموحاتهم من خلال تطوير و تنمية الاقتصاد الوطني.

وكعهدكم يا صاحب الجلالة ، فإن المواطن البحريني يظل دائماً محور اهتمامكم وهدف تطلعاتكم في خطط الدولة واستراتيجياتها التنموية، إذ أن التنمية والتطور لا يمكن أن يتحققا ويكتملا ما لم يحققا للمواطن سبل العيش الكريم والتنمية المستدامة.

### صاحب الجلالة :

لقد توقفنا عند العديد من المحطات الهامة التي وردت في خطابكم السامي وعلى رأسها ثقتمكم بالمجلس الوطني باعتباره انعكاساً حقيقياً للتعایش بين جميع فئات المجتمع ودرعاً حامياً للوحدة الوطنية ، مما يؤكد مسئوليتنا التي نعاهد جلالتم على مواصلة حملها بكل أمانة وصونها من كل ما من شأنه الإساءة إلى الانسجام والتعايش السامح الذي عرف به

مجتمع البحرين منذ القدم. كما نعاهدكم يا صاحب الجلالة أن نظل دائماً كسلطة تشريعية مدافعين عن الوحدة الوطنية وأن نصونها و نقويها وأن نبذل قصارى جهدنا بعملنا التشريعي لتلبية احتياجات المواطنين وتحقيق تطلعاتهم.

إن دعم جلالتم للسلطة التشريعية ، يشكل حافزاً لمواصلة تحمّل المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقنا، و سنّ التشريعات التي تدعم اقتصادنا الوطني وزيادة نموه من خلال تعزيز المركز المالي للمملكة وجذب الاستثمارات ، معاهدين جلالتم على السعي لترجمة هذه الرؤى في التشريعات كي تجد طريقها للتنفيذ على أرض الواقع.

إن واجبنا يا صاحب الجلالة يحتم علينا التعاون والتنسيق مع السلطة التنفيذية للقيام بدورنا التشريعي من أجل الوصول إلى الأهداف و سن القوانين التي تلبي احتياجات وتطلعات المواطنين.

وهنا لا بد من تأكيد تقديرنا الكبير للدور المتميز والرائد لصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر في دعم وتقوية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

## **صاحب الجلالة :**

إنه لما يثلج الصدر تأكيد جلالتم على انخفاض نسبة البطالة إلى ٣٨% ، وهي نسبة تعكس الاهتمام الكبير الذي تولونه جلالتم وحكومتم الرشيدة لهذه المسألة الحيوية، والجدية التي تم بها التصدي لهذا الملف الهام وبذل الجهود لمعالجته بحكمة. وفي الوقت الذي نعتر فيه بإنجاز

قانون التأمين ضد التعطل، والذي جاء استجابة لتوجيهات جلالتم، بالإضافة إلى البرامج الإصلاحية التي تبنتها الحكومة لمعالجة الاختلالات الموجودة في سوق العمل، فإننا، ومن منطلق الحرص على أمن واستقرار وطننا العزيز، نتطلع إلى مواصلة الجهود لخفض معدل البطالة ومعالجة الفقر وتوفير كل ما يلبي احتياجات المواطن ويحفظ كرامته، وان يكون ذلك مترافقا مع المزيد من برامج التدريب والتطوير، لتمكين المواطن البحريني من شغل الوظائف التي تضمن له الحصول على الدخل الملائم للعيش الكريم، وبما يكفل الارتقاء بأوضاع المواطنين الاقتصادية، انطلاقاً من توجيهاتكم السديدة التي أدت إلى تضافر الجهود على صعيد القطاع العام والقطاع الخاص لوضع الحلول لهذه المشكلة، و إننا نتطلع إلى إعطاء هذا الموضوع المزيد من الاهتمام للحد مما قد يترتب على الأزمة المالية والاقتصادية الحالية من آثار سلبية على ما تم تحقيقه من إنجاز. و نحن كسلطة تشريعية عاقدو العزم على القيام بدورنا في مجال سنّ القوانين المنظمة لسوق العمل وتحفيز الاقتصاد، وغيرها من القوانين الهادفة لرفع مستوى معيشة المواطنين، معاهدين جلالتم على المضي قدماً في هذا النهج بالتعاون مع الحكومة الموقرة.

وإننا لعلّ ثقة تامة يا صاحب الجلالة بأن ما جاء في خطابكم السامي من اعتبار مشكلة التضخم ومعالجة الغلاء كأولوية وطنية، إنما يعكس اهتمامكم وحكومتم الرشيدة بهذا الجانب، فقد كان لتوجيهاتكم السديدة في تحسين مستويات الرواتب والعلاوات والتوسع في برنامج المظلة الاجتماعية من خلال صرف المساعدات للأسر المحتاجة وزيادة الدعم الحكومي للسلع الأساسية الأثر الأكبر في التصدي للتداعيات السلبية لارتفاع معدلات التضخم على المواطنين.



إن توجيهكم السامي يا صاحب الجلالة لرصد اعتماد إضافي في الموازنة القادمة للمساهمة بمعالجة المشكلة الإسكانية دليل واضح على اهتمامكم الكبير بحل هذه المشكلة الذي هو محل إجلال و تقدير مجلس الشورى ، معاهدين جلالتم على العمل لإقرار هذا الاعتماد وترجمة الرؤية الصائبة لجلالتم إلى واقع ملموس.

## صاحب الجلالة

إن تدشين جلالتم لرؤية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ إنما يعكس نظرة مستقبلية مستنيرة لهذا الوطن العزيز، نظرة تعتبر ضرورة ملحة لرسم حاضر ومستقبل مملكتنا العزيزة، لكونها الإطار العام الذي نأمل ترجمته إلى إستراتيجية وطنية تنبثق عنها خطط وبرامج عملية وآليات تنفيذ من شأنها الوصول بهذه الرؤية المتقدمة إلى أهدافها البعيدة، الأمر الذي يستلزم التعاون التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وإنه لمن دواعي العرفان والاعتزاز فاننا في مجلس الشورى نشيد بالدور الذي قام به صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين رئيس مجلس التنمية الاقتصادية، في بلورة هذه الرؤية الطموحة، وسعيه الحثيث لتوفير مناخ اقتصادي ينعم فيه المواطن بالأمن والاستقرار الاجتماعي.

إن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتداعياتها المحتملة على الاقتصاد الوطني ستحتم علينا في مجلس الشورى العمل، بالتشاور والتباحث مع السلطة التنفيذية، على إيجاد سياسات مالية واقتصادية واستثمارية فعالة لمواجهة هذه التحديات، والحد من آثارها السلبية على

الاقتصاد الوطني وعلى التنمية المستدامة، التي نسعى إلى تحقيقها للنهوض بالمستوى المعيشي للمواطنين، و ذلك من خلال تعزيز الرقابة و سنّ التشريعات التي تعزز قدرات مؤسساتنا المالية والاقتصادية، وتجعل من القطاع الخاص المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني .

## صاحب الجلالة :

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن تتمكن البحرين من حل مشكلة البدون، التزاماً منها بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق المواطنة وبالمواثيق والمعاهدات الدولية، منوهين بما تحقق من انجاز متمثل في حصول مملكة البحرين على عضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ونجاحها بجدارة في المناقشة العلنية لسجل حقوق الإنسان، وما تركته هذه المناقشة من أثر ايجابي على إبراز موقف مملكة البحرين الوطني والإنساني من قضايا حقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي .

ولا يفوتنا يا صاحب الجلالة الإشارة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني، وغيرها من المؤسسات المجتمعية في دعم هذه التوجهات، وتوفير المناخ المستقر الأمن الذي يساعد على تنفيذ الخطط الطموحة والعمل على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيز مفهوم المواطنة.

إن ما تشهده مملكة البحرين من تحركات، على الصعيدين العربي والدولي، نحو تخفيف التوتر وتحقيق التقارب بين شعوب العالم، يؤكد على

دورها الحضاري الرائد في تعزيز مبدأ الحوار والتسامح الديني، مشيدين في هذا الصدد بمشاركة جلالتم في مؤتمر "حوار الأديان" الذي يعبر عما تنعم به مملكة البحرين من انفتاح وتعايش بين جميع الأديان والمذاهب.

## صاحب الجلالة

إن مبادراتكم الكريمة لتعزيز الدور الذي تلعبه المرأة كشريك أساسي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هو محل تقدير واعتزاز من قبل أعضاء مجلس الشورى. ولا يفوتنا في هذا الصدد يا صاحب الجلالة الإشادة بدور صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك المفدى ورئيسة المجلس الأعلى للمرأة ومشاركتها في قمة المرأة العربية التي تنعقد هذا العام تحت عنوان "أمن المرأة" مشيدين ومثمنين دعوة سموها إلى توفير المناخ الآمن للمرأة على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية والتعليمية، لتتمكن من القيام بدورها وتأدية رسالتها الوطنية في مسيرة التنمية والبناء، كما لا يفوتنا التنويه بقرار المجلس الأعلى للمرأة باعتبار الأول من ديسمبر يوم للمرأة البحرينية مقدرين جهود المجلس الأعلى للمرأة للنهوض بالمرأة البحرينية على جميع الأصعدة.

## صاحب الجلالة :

إننا إذ نؤكد على العلاقات الوثيقة مع دول مجلس التعاون، فإننا نتطلع إلي الإسراع في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة ضمن إطار المجلس، وعلى

رأسها الاتفاقيات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية وكل ما يؤدي إلى تحقيق أهداف وطموحات قادة وشعوب دول المجلس، كما نؤكد على أهمية العمل سوياً مع إخوانكم أصحاب الجلالة والسمو على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة الاقتصادية، والإسراع في اعتماد العملة الخليجية الموحدة والبطاقة الواحدة لتسهيل التنقل بين دول المنطقة، وتحقيق الأمن الخليجي المشترك، ليصل إلى مستوى طموحاتكم وطموحات قادة و شعوب دول المجلس، وصولاً إلى إنشاء البرلمان الخليجي لتعزيز الوحدة الخليجية على أسس ديمقراطية شعبية.

وعلى الصعيد العربي فإننا يا صاحب الجلالة نتطلع إلى العمل مع جلالتم وحكومتم على تقوية الجامعة العربية ليكون لها دور فاعل ومؤثر في المصالح العربية المشتركة، ونتطلع إلي ترسيخ وتقوية التجربة البرلمانية العربية، المتمثلة في البرلمان العربي ليكون أساساً للمشاركة الشعبية الفاعلة وأداة رقابية على المؤسسات العربية الموحدة .

أما على الصعيد الدولي فإننا نأمل أن يتم تقوية علاقاتنا مع الدول الصديقة وتعزيز المصالح الاقتصادية المشتركة وزيادة التبادل التجاري، وتسهيل تدفق الاستثمارات والأفراد بما يحقق الأهداف المرجوة. ونؤكد لجلالتم التزامنا بالوقوف معكم وحكومتم الرشيدة في السعي للاندماج في المجتمع الدولي لإقامة علاقات دبلوماسية متوازنة مع الدول الشقيقة والصديقة، والعمل على الانضمام إلى المزيد من المنظمات الدولية والإقليمية و تعزيز دور الاتحاد البرلماني الدولي.

## صاحب الجلالة :

إننا في مجلس الشورى نشارك جلالتم الإشادة بالدور الذي تلعبه قواتنا المسلحة وقوات الأمن العام والأجهزة الأمنية، في إيجاد المناخ الآمن والمستقر الذي تقع مسؤوليته على كل فرد في المجتمع، وفي أي موقع كان، لنؤكد لجلالتم على التزامنا التام بتقديم الدعم اللازم لتمكينها من النهوض بدورها الرائد في حماية المجتمع.

إننا إذ نؤكد على دعوة جلالتم إلى وضع المصلحة الوطنية فوق كل شيء، فإننا نعهدكم على أن نكون جزءاً لا يتجزأ من اللحمة الوطنية، ودرعاً واقياً لهذا الوطن الغالي تحت قيادتكم الحكيمة.

ودمتم يا صاحب الجلالة ذخراً وسنداً لهذا الوطن ولشعبكم الوفي.

## ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بخصوص مشروع قانون بشأن إنشاء  
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات  
الصحية.

التاريخ : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨م

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

مقدمة:

بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٢٧٨ ص ل خ ت / ٢ - ١٢ - ٢٠٠٨ ) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٠٨م ، بإعادة دراسة البند (٩) : (١٠) بعد التعديل من الفقرة (ب) من المادة رقم (٤) والمادتين (١٢، ١٣) من مشروع قانون بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وإعداد تقرير بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الثامن بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨م .
- الاجتماع التاسع بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٨م .
- الاجتماع العاشر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨م .

(٢) حضر اجتماعي اللجنة التاسع والعاشر سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة التاسع الدكتور يوسف عبدالمهدي الأكيابي  
وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية - وزارة العدل.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً : رأي وزارة العدل :

– توافق رأي ممثل وزارة العدل مع رأي اللجنة .

ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة كل من البند (٩) : (١٠) بعد تعديل الترقيم من الفقرة (ب) من المادة رقم (٤) والمادتين (١٢،١٣)، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، وتوصلت اللجنة إلى التعديلات التالية:

– توحيد البندين (٩،١٠) من الفقرة (ب) من المادة رقم (٤) من القانون في بند واحد برقم (١٠) بعد إعادة الترقيم ليكون نص البند كما يلي: (مسألة المرخص لهم تأديبياً عما يقع منهم من أخطاء مهنية ومخالفات لأحكام قانون مزاوله المهنة أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة).



وذلك لعدم وجود سبب مبرر للنص على تقرير الخطأ الطبي في بند وتقرير المساءلة التأديبية في بند آخر، فالتحقيق في الأخطاء والمخالفات المهنية ومنها الأخطاء الطبية وتقرير وقوعها من عدمه وفرض العقوبات التأديبية بعد تقرير وقوع هذه الأخطاء والمخالفات إنما ينطوي تحت مفهوم المساءلة التأديبية التي ستمارسها الهيئة وفق التفاصيل المنصوص عليها في القوانين التي

ج- ويعفى نائب الرئيس التنفيذي من منصبه بعد سماع أقواله بقرار من المجلس وذلك في حالة ثبوت إخلاله إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، وعلى المجلس ترشيح من يخلف الرئيس التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه).

ستحل الهيئة محل وزارة الصحة في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فيها والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية.

— تنسيقاً مع توصية اللجنة السابقة أعادت اللجنة النظر في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة السادسة، وتوصي بإعادة صياغته على النحو التالي: (تشكيل اللجان المختصة بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة المهن الصحية وطلبات الترخيص للمؤسسات الصحية، وتشكيل اللجان المختصة بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة المهنة وتحديد إجراءات وقواعد عمل هذه اللجان، ولا يجوز تنفيذ قرارات اللجان بفرض العقوبات التأديبية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدي اعتراضاً عليها، وإذا تبين للجنة أن الخطأ يشكل جريمة جنائية منصوص عليها قانوناً وجب عليها عرض الأمر على مجلس الإدارة لإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة).

— بالنسبة للمادة (١٢): إعادة صياغتها على النحو التالي: (للمجلس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب يقدمه إلى رئيس المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد

للاستقالة بشهرين على الأقل، ويصدر بقبول استقالة الرئيس التنفيذي قرار من مجلس الوزراء  
بناءً على توصية مجلس الإدارة.

ويصدر بقبول استقالة نائب الرئيس التنفيذي قرار من مجلس الإدارة).

– بالنسبة للمادة (١٣): إعادة صياغة البند (ب) على النحو التالي: ( يعفى الرئيس التنفيذي  
من منصبه، بعد سماع أقواله، بتوصية من المجلس، وذلك في حالة ثبوت إخلاله إخلالاً  
جسيماً بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، وعلى المجلس ترشيح من  
يخلف الرئيس التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه.

– إضافة بند جديد إلى المادة على النحو التالي:

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل  
من :

- ١ . الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً
- ٢ . الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام مقرراً احتياطياً

خامساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي  
بما يلي :

- الموافقة على توصيات اللجنة بتعديلات كل من البند (٩) : (١٠) الفقرة (ب) من المادة رقم (٤)، والبند (٤) من المادة السادسة، والمادتين (١٢، ١٣) من مشروع قانون بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الموضحة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات





## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع  
قانون بشأن إنشاء وتأسيس صندوق  
لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين في  
الداخل والخارج على نفقتهم الخاصة .

التاريخ : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات  
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بإنشاء صندوق دعم وتشجيع الطلبة الدارسين في  
الداخل والخارج على نفقتهم الخاصة

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٤٧/ ص ل خ ت - ٣-١١-٢٠٠٨) المؤرخ في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق دعم وتشجيع الطلبة الدارسين في الداخل والخارج على نفقتهم الخاصة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة .

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الرابع بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م .

- الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م .
- الاجتماع الثامن بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ م .
- الاجتماع العاشر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م .

(٥) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرثيات وملاحظات وزارة التربية والتعليم. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثامن:

● وزارة التربية والتعليم :

١. الدكتور عبدالله المطوع وكيل الوزارة لشؤون المناهج والتعليم.
٢. الدكتور مجدي متولي مستشار سعادة الوزير .
٣. السيد راشد عبدالرحمن دراج مدير إدارة البعثات والملحقيات.

● كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .



## ثانياً - رأي وزارة التربية والتعليم :

- أن التعليم الأساسي والثانوي مجاني في مملكة البحرين لذلك فإن هذا الصندوق يفترض أن هدفه دعم وتشجيع الطلبة الدارسين في مرحلة التعليم العالي، وعلى ذلك ترى الوزارة أن يكون مسمى المشروع بقانون هو (صندوق دعم وتشجيع طلبة التعليم العالي الدارسين على نفقتهم الخاصة).
- ترى الوزارة أن يتضمن هذا المشروع تفويض الوزير المختص بشئون الصندوق في إصدار القواعد المحددة لقيمة القرض والشروط الواجب توافرها في الطالب للحصول على القرض، وذلك بناءً على توصية مشتركة من مجلس إدارة الصندوق والجهة المعنية بشئون البعثات في وزارة التربية والتعليم.
- أن يكون منح القرض في إطار التكامل مع سياسة البعثات والمنح التي تضعها وزارة التربية والتعليم. بما يعزز من قدرة الوزارة على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة وبخاصة في توفير الكوادر البشرية المؤهلة التي تحتاج إليها الدولة في المجالات المختلفة.
- يجب أن يبين هذا القانون أن وزارة التربية والتعليم هي المختصة بالإشراف على الطلبة الحاصلين على هذه القروض اتساقاً مع أحكام المادة الخامسة الفقرة الثانية عشرة من قانون التعليم العالي والذي أناط بالوزارة الإشراف على الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة في الخارج.
- بالنسبة للمادتين الأولى والثانية فترى الوزارة ضرورة دراسة طبيعة المهام التي سيقوم بها الصندوق وهل ستكون من قبيل الأعمال المصرفية أم سيكون الصندوق مجرد هيئة خدمية يتولى تحديد المستحقين للقروض ومقدار ما يستحقونه بناءً على القواعد التي يضعها الوزير المختص لشئون الصندوق ثم يتم الصرف من جهة أخرى، ليتسنى النظر في مدى جواز سريان النظام القانوني المصرفي في المملكة على هذا الصندوق لاسيما وأن هذا التوضيح سيكون له أثر في تحديد إجراءات استعدادات هذه القروض حيث ستكون هذه الإجراءات مماثلة للإجراءات المصرفية وما يصاحبها من ضمانات بنكية.

– استبعاد شرط عمر الطالب لأنه يفترض بأن المستفيدين من هذا الصندوق هم طلبة التعليم العالي وهؤلاء يتجاوزون غالباً سن ٢٥ عاماً سواءً عند الالتحاق بمرحلة التعليم العالي أو أثناء الدراسة.

– ترى الوزارة أن هناك تناقض بين المادة الرابعة والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الخامسة بشأن نظام استرداد الصندوق للقروض الممنوحة للمستفيدين، ولذلك ترى الوزارة ضرورة إفراد مادة مستقلة لنظام استرداد الصندوق للقروض التي يمنحها للمستفيدين يبين فيها إجراءات الاسترداد في ضوء طبيعة أعمال الصندوق ومدة الاسترداد ومدى ارتباط هذه المدة بمدة الدراسة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الالتزام بالسداد.

### ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون وتمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي وزارة التربية والتعليم، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على مرييات وزارة التربية والتعليم التي قدمتها الوزارة خلال الاجتماع، والتي اقتضت على اقتراح بعض التعديلات على مشروع القانون دون إبداء رأي واضح حول ما إذا كانت الوزارة موافقة على المشروع أم غير موافقة، وتوصلت اللجنة إلى المعطيات التالية:

١. أن المادة ٧ من الفقرة (أ) من دستور مملكة البحرين قد نصت على ما يلي : (ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون على النحو الذي يبين فيه ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية).

كما تؤكد المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن التعليم حق ينبغي أن يكون موجهاً نحو التطوير الكامل للشخصية الإنسانية.

لذلك فإن كفالة الدستور والمواثيق الدولية لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة هامة هي أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة باعتباره أداؤها الرئيسية التي تنمي في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية.

٢. إن المشروع بقانون المشار إليه وإن كان يهدف إلى تشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة في الاستمرارية واختيار نوع التعليم الذي يروونه أكثر اتفاقاً مع ميولهم وسد حاجتهم عن طريق تقديم القروض إلا أن المشروع يهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويشكل عبئاً مالياً كبيراً على الدولة لعدة أسباب منها :

— هذا القانون يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة ويجعل وضعية الطالب غير المتفوق أفضل من الطالب المستفيد من البعثات على اعتبار أن الطالب الذي يحصل على قرض يستطيع اختيار الكلية التي تتفق مع ميوله الدراسية بينما لا يستطيع ذلك طالب البعثات.

— إن المشروع بقانون يلزم الدولة بإقراض الطلبة الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة بمجرد تقديم طلب القرض مرفق به المستندات والوثائق اللازمة.

— إن المشروع بقانون لم يحدد السقف الأعلى لمجموع المبالغ التي تصرف للطلبة في كل سنة دراسية مما يؤدي إلى تعريض ميزانية الدولة لمفاجآت واضطرابات ويتعارض مع المصلحة العامة للدولة.

٣. إن الدولة ممثلة في وزارة التربية والتعليم توفر المنح والبعثات للمئات من الطلاب المتفوقين لتشجيعهم على مواصلة تعليمهم الجامعي وفقاً لتخصصات معينة يحتاجها سوق العمل، وكثير من دول العالم تقدم منحاً وتخصص بعثات للطلاب المتفوقين فقط.

إلى جانب ما تقوم به الدولة من توفير البعثات والمنح للطلاب المتفوقين فإن بعض المؤسسات الخاصة والشركات الكبرى تقوم بتقديم منح وبعثات لأبناء موظفيها.

٤. إن التعليم المجاني مكفول من قبل الدولة في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية ولا ينطبق عن الدراسة الجامعية، ولذا فإن إنشاء صندوق لدعم الطلاب الدارسين على نفقتهم الخاصة الذين يشكلون السواد الأعظم من الطلاب يتطلب ميزانيات تفوق مقدرة الدول التي لا تلتزم

بمجانة التعليم في كل مراحلہ، وحتى في تلك الدول فإن هناك شروطاً صارمة لتوفير التعليم الجامعي أهمها التفوق الدراسي.

٥. إن هناك إعفاء من الرسوم الجامعية لأبناء الأسر غير المقتدرة بالإضافة إلى المكرمة السامية بتخفيض الرسوم الدراسية بجامعة البحرين الأمر الذي أتاح الدراسة الجامعية لعدد كبير من الطلاب والطالبات الذين لم يكونوا ليحصلوا على هذا التعلم لولا تخفيض الرسوم.

٦. تسعى الدولة الآن وفي ظل جهودها لإصلاح التعليم ومواءمته لمتطلبات سوق العمل إلى إيجاد فروع أخرى للتعليم بعد المرحلة الثانوية تتمثل في معاهد المعلمين والكليات التطبيقية والبوليتكنيك ومعاهد التدريب الأخرى وذلك لإتاحة الفرصة للطلاب غير الملتحقين بالتعليم الجامعي لمواصلة دراستهم في أحد التخصصات الفنية التي يحتاجها سوق العمل، وفي إنشاء هذا الصندوق تعارض مع هذه التوجهات إذ يشجع هؤلاء الطلاب عن النفور من هذا النوع من التعليم والإصرار على الالتحاق بالجامعات في تخصصات قد لا تتناسب مع احتياجات سوق العمل وفي جامعات تقبل معدلات منخفضة مما يشكك في مصداقيتها، مما سيؤدي إلى زيادة عدد الجامعيين العاطلين عن العمل لعدم قدرة السوق على استيعابهم، وبالتالي فإن كل الخطط لإحلال العمالة البحرينية المدربة محل العمالة الأجنبية ستعترضها صعوبات وعقبات نتيجة هذه النظرة إلى الشهادة الجامعية التي تخططها الدول المتقدمة والتي حققت نتائج مرموقة في مجال استخدام العمالة الوطنية في جميع المجالات.

٧. تبنيت المؤسسة العامة للشباب والرياضة فكرة تأسيس صندوق لمساعدة الطلبة غير المقتدرين المقبولين في جامعة البحرين وذلك في فترة الثمانينات وقد تشكلت لجنة أهلية لإدارة هذا الصندوق بإشراف المؤسسة، وأنيطت باللجنة مهمة جمع التبرعات من القطاع الأهلي والخاص وتنظيم البرامج التي يخصص ريعها لدعم هذا الصندوق إلا أن هذا الصندوق توقف لأسباب عديدة أهمها خفض رسوم الدراسة بشكل كبير حتى قاربت المستوى الرمزي وبالتالي لم يعد هناك حاجة لهذا الصندوق.

٨. إن فكرة إنشاء صندوق لدعم الطلاب الدارسين على حسابهم الخاص صعبة التحقيق بسبب تكلفتها العالية من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الدولة غير ملزمة بتقديم دعم مادي للطلاب غير المتفوقين في تحصيلهم العلمي.

فضلاً عن إنشاء هذا الصندوق سوف يحمل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية في ضوء الظروف المالية الصعبة التي يمر بها العالم ونحن لسنا بمنأى عنها، وقد لا يمكن استرداد هذه القروض فيما بعد، إذ ليس في القانون ما يشير إلى ضمان التسديد وبالتالي فهي هنا كمن يوفر التعليم الجامعي لكل من يرغب فيه حتى ولو كانوا من ذوي المعدلات المنخفضة ومن ليس لديهم استعداد لمواصلة الدراسة الجامعية.

٩. إن بنك البحرين للتنمية يقوم بتقديم قروض للطلاب الجامعيين تسدد أقساطها فيما بعد وفقاً لشروط محددة وبإمكان الطلاب الذين تنطبق عليهم الشروط الاستفادة من هذه القروض.

١٠. إن الدعوة لإنشاء مثل هذا الصندوق يجب أن تدخل ضمن الصناديق الخيرية وبالتالي فالنظر فيه ليس من اختصاص السلطة التشريعية.

بناءً على كل هذه المعطيات ترى اللجنة عدم الموافقة على مشروع القانون.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

مقرراً أصلياً

٤. د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

مقرراً احتياطياً

خامساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإنشاء صندوق دعم وتشجيع الطلبة الدارسين في الداخل والخارج على نفقتهم الخاصة من حيث المبدأ .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات

## ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

الاقتراح بقانون بشأن الحفاظ

على سلامة اللغة العربية والمقدم من

أصحاب السعادة الأعضاء:

سميرة إبراهيم رجب، عبدالرحمن محمد

جمشير، سعود عبدالعزيز كانو، محمد

حسن باقر رضي، سيدي حبيب مكي

هاشم .

التاريخ : ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات  
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني  
بخصوص  
الاقتراح بقانون بشأن الحفاظ على سلامة اللغة العربية

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥٥ ص ل خ ت - ٣-١١-٢٠٠٨) المؤرخ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن الحفاظ على سلامة اللغة العربية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء وهم: سميرة إبراهيم رجب، عبدالرحمن محمد جمشير، سعود عبدالعزيز كانو، محمد حسن باقر رضي، سيد حبيب مكى هاشم، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٧) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م .
- الاجتماع السابع بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨ م .



(٨) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٩) شارك في اجتماعات اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سميان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

• كما شارك في الاجتماعات من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

### ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، واقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون، ذلك أن صدور هذا القانون ينظم طرق حماية اللغة العربية بعد أن باتت المجتمعات العربية تعاني من واقع لغوي سيئ متمثل في سيطرة العامية، وكثرة الأخطاء اللغوية، وقصور في عملية التعبير اللغوي، والعزوف عن القراءة، والإحساس بعقدة سيادة اللغة الأجنبية وتصاغر اللغة العربية، مما يتنافى مع الهوية العربية للمجتمع في مملكة البحرين.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله

مقرراً أصلياً.

٦. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الحفاظ على سلامة اللغة العربية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء وهم: سميرة إبراهيم رجب، عبدالرحمن محمد جمشير، سعود عبدالعزيز كانو، محمد حسن باقر رضي، سيد حبيب مكي هاشم.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات

المواد المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٤) ٩- تقرير حدوث الخطأ الطبي الذي يسأل عنه الطبيب.	مادة (٤) - تبديل عبارة ( تقرير حدوث الخطأ الطبي الذي يسأل عنه الطبيب ) الواردة في البند (٩) من الفقرة (ب) بالعبارة التالية: <u>( تقرير حدوث الخطأ الطبي وتحديد الجهة المسؤولة عن هذا الخطأ).</u>  <u>وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل:</u>	مادة (٤)	مادة (٤)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>١٠ - مساءلة المرخص لهم تأديبياً عما يقع منهم من أخطاء مهنية ومخالفات لأحكام قانون مزاولة المهنة أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.</u></p>	<p>٩- توحيد البندين (١٠،١١) بعد تعديل الترقيم من الفقرة (ب) من المادة رقم (٤) من القانون في بند واحد برقم (١٠) ليكون نص البند كما يلي:</p> <p><u>(مساءلة المرخص لهم تأديبياً عما يقع منهم من أخطاء مهنية ومخالفات لأحكام قانون مزاولة المهنة أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة).</u></p> <p>وذلك لعدم وجود سبب مبرر للنص على تقرير الخطأ الطبي في بند وتقرير المساءلة التأديبية في بند آخر،</p>	<p>٩- <u>تقرير حدوث الخطأ الطبي وتحديد الجهة المسؤولة عن هذا الخطأ.</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>فالتحقيق في الأخطاء والمخالفات المهنية ومنها الأخطاء الطبية وتقرير وقوعها من عدمه وفرض العقوبات التأديبية بعد تقرير وقوع هذه الأخطاء والمخالفات إنما ينطوي تحت مفهوم المساءلة التأديبية التي ستمارسها الهيئة وفق التفاصيل المنصوص عليها في القوانين التي ستحل الهيئة محل وزارة الصحة في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فيها والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية.</p>		
<p><b>مادة (٦)</b> أ- مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى شؤون الهيئة واعتماد الخطط والبرامج التي تحكم سير العمل بها والإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وصلاحياتها، بما في ذلك:</p>	<p><b>مادة (٦)</b> أ- إعادة صياغة البند (٤) على النحو التالي: <u>تشكيل اللجان المختصة بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة المهن الصحية وطلبات الترخيص للمؤسسات الصحية، وتشكيل اللجان المختصة بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم</u></p>	<p><b>مادة (٦)</b> دون تعديل</p>	<p><b>مادة (٦)</b> أ- مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى شؤون الهيئة واعتماد الخطط والبرامج التي تحكم سير العمل بها والإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وصلاحياتها، بما في ذلك:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١- اقتراح سياسة تطوير نظم الخدمات والرعاية الصحية بالمملكة، وتقديم مقترحاته بشأن هذه السياسة إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها.</p> <p>٢- إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> <p>٣- إعداد الهيكل التنظيمي ولائحة تنظيم شؤون العاملين بالهيئة تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم دون التقييد في ذلك بالأحكام المتعلقة بشؤون الخدمة</p>	<p><u>بمزاولة المهنة وتحديد إجراءات وقواعد عمل هذه اللجان، ولا يجوز تنفيذ قرارات اللجان بفرض العقوبات التأديبية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدي اعتراضاً عليها، وإذا تبين للجنة أن الخطأ يشكل جريمة جنائية منصوص عليها قانوناً وجب عليها عرض الأمر على مجلس الإدارة لإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة).</u></p>		<p>١- اقتراح سياسة تطوير نظم الخدمات والرعاية الصحية بالمملكة، وتقديم مقترحاته بشأن هذه السياسة إلى الوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتمادها.</p> <p>٢- إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> <p>٣- إعداد الهيكل التنظيمي ولائحة تنظيم شؤون العاملين بالهيئة تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم دون التقييد في ذلك بالأحكام المتعلقة بشؤون الخدمة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المدنية، ويعتمد الهيكل التنظيمي ولائحة تنظيم شئون العاملين بالهيئة بقرار من مجلس الوزراء.</p> <p><u>٤ - تشكيل اللجان المختصة بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة المهن الصحية وطلبات الترخيص للمؤسسات الصحية، وتشكيل اللجان المختصة بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة المهنة وتحديد إجراءات وقواعد عمل هذه اللجان، ولا يجوز تنفيذ قرارات اللجان بفرض العقوبات التأديبية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة</u></p>			<p>المدنية، ويعتمد الهيكل التنظيمي ولائحة تنظيم شئون العاملين بالهيئة بقرار من مجلس الوزراء.</p> <p>٤ - تشكيل اللجان المختصة بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة المهن الصحية وطلبات الترخيص للمؤسسات الصحية، وتشكيل اللجان المختصة بتقرير حدوث الأخطاء الطبية وبتأديب المرخص لهم بمزاولة المهن الصحية، وتحديد إجراءات وقواعد عمل هذه اللجان.</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدي اعتراضاً عليها، وإذا تبين للجنة أن الخطأ يشكل جريمة جنائية منصوص عليها قانوناً وجب عليها عرض الأمر على مجلس الإدارة لإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة.</u></p> <p>٥- تحديد فئات الرسوم المستحقة بشأن منح وتجديد تراخيص مزاولة المهن الصحية وتراخيص فتح وإدارة المؤسسات الصحية، وتحديد طرق تحصيلها، وذلك بعد موافقة</p>			<p>٥- تحديد فئات الرسوم المستحقة بشأن منح وتجديد تراخيص مزاولة المهن الصحية وتراخيص فتح وإدارة المؤسسات الصحية، وتحديد طرق تحصيلها، وذلك بعد موافقة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مجلس الوزراء.</p> <p>٦- تحديد واجبات ومسئوليات وأصول وآداب المهن الصحية، بما يكفل مراعاة القيم الإسلامية والإنسانية وكرامة المرضى.</p> <p>٧- إصدار لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالهيئة.</p> <p>٨- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.</p> <p>٩- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالهيئة وتقرير ما يلزم بشأنها.</p> <p>١٠ - القيام بالمهام والصلاحيات</p>			<p>مجلس الوزراء.</p> <p>٦- تحديد واجبات ومسئوليات وأصول وآداب المهن الصحية، بما يكفل مراعاة القيم الإسلامية والإنسانية وكرامة المرضى.</p> <p>٧- إصدار لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالهيئة.</p> <p>٨- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.</p> <p>٩- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالهيئة وتقرير ما يلزم بشأنها.</p> <p>١٠ - القيام بالمهام والصلاحيات</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر يشكلها من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي بأداء مهام محددة.</p>	<p>ب- دون تعديل.</p>		<p>الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر يشكلها من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي بأداء مهام محددة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (١٢)</p> <p><u>للمرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب يقدمه إلى رئيس المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بشهرين على الأقل، ويصدر بقبول استقالة الرئيس التنفيذي قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس الإدارة.</u></p> <p><u>ويصدر بقبول استقالة نائب الرئيس التنفيذي قرار من مجلس الإدارة.</u></p> <p><u>ويصدر بقبول استقالة نائب الرئيس التنفيذي قرار من مجلس الإدارة.</u></p>	<p>مادة (١٢)</p> <p><u>إعادة صياغة المادة (١٢) على النحو التالي: (للمرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب يقدمه إلى رئيس المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بشهرين على الأقل، ويصدر بقبول استقالة الرئيس التنفيذي قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس الإدارة.</u></p> <p><u>ويصدر بقبول استقالة نائب الرئيس التنفيذي قرار من مجلس الإدارة.</u></p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>للمرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب يقدمه إلى رئيس المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بشهرين على الأقل، ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الإدارة.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		الإدارة).	
<p>أ- إذا أخل الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي بواجباته أو خرج على مقتضياتها، كلف مجلس الإدارة لجنة يشكلها من بين أعضائه لإجراء تحقيق في شأن ما هو منسوب إلى أي منهما، ويعرض التحقيق مشفوعاً بمذكرة بالرأي على مجلس الإدارة، الذي له أن يصدر قراراً بتوقيع الجزاء الإداري المناسب على الرئيس التنفيذي أو نائب</p>	<p>مادة (١٣) دون تعديل</p>	<p>مادة (١٣) أ- دون تعديل.</p>	<p>مادة (١٣) أ- إذا أخل الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي بواجباته أو خرج على مقتضياتها، كلف مجلس الإدارة لجنة يشكلها من بين أعضائه لإجراء تحقيق في شأن ما هو منسوب إلى أي منهما، ويعرض التحقيق مشفوعاً بمذكرة بالرأي على مجلس الإدارة، الذي له أن يصدر قراراً بتوقيع الجزاء الإداري المناسب على الرئيس التنفيذي أو نائب</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الرئيس التنفيذي وفقا لما تقضي به لائحة الجزاءات التي يصدرها المجلس.</p> <p><u>ب- يعفى الرئيس التنفيذي من منصبه، بعد سماع أقواله، بتوصية من المجلس، وذلك في حالة ثبوت إخلاله إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، وعلى المجلس ترشيح من يخلف الرئيس التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه.</u></p>	<p>ب- إعادة صياغة البند (ب) على النحو التالي: <u>(يعفى الرئيس التنفيذي من منصبه، بعد سماع أقواله، بتوصية من المجلس، وذلك في حالة ثبوت إخلاله إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، وعلى المجلس ترشيح من يخلف الرئيس التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه).</u></p>		<p>تقضي به لائحة الجزاءات التي يصدرها المجلس.</p> <p>ب- يعفى الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي من منصبه، بعد سماع أقواله، بقرار من المجلس، وذلك في حالة ثبوت إخلاله إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، وعلى المجلس ترشيح من يخلف الرئيس التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>ج- يعفى نائب الرئيس التنفيذي من منصبه بعد سماع أقواله بقرار من المجلس وذلك في حالة ثبوت إخلاله إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، وعلى المجلس ترشيح من يخلف الرئيس التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه).</u></p>	<p><u>– إضافة بند جديد إلى المادة على النحو التالي: (ج- يعفى نائب الرئيس التنفيذي من منصبه بعد سماع أقواله بقرار من المجلس وذلك في حالة ثبوت إخلاله إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته أو عجزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، وعلى المجلس ترشيح من يخلف الرئيس التنفيذي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه).</u></p>		